

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون زواج غير المسلمين لسنة ١٩٢٦
ترتيب المواد
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- إلغاء .
- ٣- تفسير .

الفصل الثاني
تطبيق القانون

- ٤- عدم تطبيق القانون على زواج المسلمين أو الوثنيين .
- ٥- الطوائف المستثناة .

الفصل الثالث

الزواج غير الصحيح والزواج القابل للإبطال

- ٦- قيام زوجية سابقة .
 - ٧- الموانع بسبب القرابة أو المصاهرة .
 - ٨- بطلان الزواج لعدم مراعاة الشكليات .
 - ٩- رضا أحد الزوجين بالزواج رضاءً معيباً .
 - ١٠- زواج الذكر الذي لم يبلغ الخامسة عشر أو الأنثى التي لم تبلغ الثالثة عشر .
 - ١١- إغفال أحكام هذا القانون عدا المنصوص عليها في المواد ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ و ١٠ .
- لا تجعل الزواج غير صحيح .

الفصل الرابع

الآثار المترتبة على الزواج بموجب هذا القانون

- ١٢- بقاء الزواج قائماً حتى الوفاة أو إلى حين حكم المحكمة المختصة بفسخه .
- ١٣- إلحاق الطفل غير الشرعي بأبويه بالزواج اللاحق .

الفصل الخامس

مراكز الزواج – المسجلون – الأماكن المسجلة لإبرام عقود الزواج

- ١٤- إنشاء مراكز الزواج .
- ١٥- تعيين المسجلين ونوابهم .
- ١٦- وجوب تسجيل مكان العبادة الذي يبرم فيه عقد الزواج .

الفصل السادس

الإجراءات التمهيدية للزواج

- ١٧- عدم جواز إبرام عقد الزواج بدون الإعلان عنه والإقامة مدة معينة في مركز الزواج .
- ١٨- الإعلان عن الزواج .
- ١٩- كيفية التوقيع على الإعلان ممن لا يستطيع الكتابة أو لا يعرف اللغة العربية أو الإنجليزية .
- ٢٠- واجب المسجل في إعطاء نماذج الإعلان .
- ٢١- تدوين الإعلان في دفتر إعلانات الزواج ونشره .
- ٢٢- إصدار المسجل شهادة عند الإثبات باقرار مشفوع باليمين .
- ٢٣- وجوب عقد الزواج خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان .
- ٢٤- سلطة رئيس القضاء في منح ترخيص بإبرام الزواج .
- ٢٥- جواز الاعتراض على إصدار الشهادة .
- ٢٦- الإجراء الذي يتبع عند تقديم الاعتراض .
- ٢٧- شطب الاعتراض .
- ٢٨- التعويض والمصروفات .

الفصل السابع

الموافقة على الزواج

- ٢٩- الموافقة على زواج القاصر .
- ٣٠- كيفية التوقيع على الموافقة ممن لا يعرف الكتابة أو لا يعرف اللغة العربية أو الإنجليزية .

الفصل الثامن

إبرام عقد الزواج

- ٣١- جواز إبرام عقد الزواج في أي مركز .
- ٣٢- إبرام عقود الزواج .
- ٣٣- واجب القس في الامتناع عن إبرام عقد الزواج في حالات معينة .
- ٣٤- المكان الذي يبرم فيه القس عقد الزواج .
- ٣٥- البيانات الواجب ذكرها في شهادة الزواج .
- ٣٦- التوقيع على الشهادة .
- ٣٧- عقد الزواج في مكتب المسجل .
- ٣٨- توقيع المسجل على شهادة الزواج .
- ٣٩- الزواج المبرم في غير الأمكنة العامة للعبادة أو مكاتب التسجيل .
- ٤٠- تزويد المسجلين والقساوسة بدفاتر شهادات .

الفصل التاسع

دفتر تسجيل الزواج والدليل على الزواج

- ٤١- تسجيل شهادات الزواج .
- ٤٢- تصحيح الأخطاء الكتابية في شهادات الزواج .
- ٤٣- الدليل على الزواج .

الفصل العاشر

اختصاص المحاكم المدنية

- ٤٤- الاختصاص بإبطال أو بعدم صحة الزواج .

الفصل الحادي عشر

العقوبات

- ٤٥- الادعاء كذباً بوجود مانع من الزواج .
- ٤٦- مباشرة مراسيم الزواج أو التوقيع على شهادة زواج خلافاً للقانون .
- ٤٧- عدم ملء أو إرسال الشهادات أو الدفاتر .
- ٤٨- انتحال الشخصية في الزواج .

الفصل الثاني عشر

أحكام متنوعة

٤٩- المصروفات التي تتحملها الحكومة .

٥٠- القواعد والرسوم .

٥١- النماذج .

الجدول

الجدول الأول - النماذج .

الجدول الثاني - الطوائف المستثناة .

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون زواج غير المسلمين لسنة ١٩٢٦
(١٩٢٦/٥/١٥)
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون . — يسمى هذا القانون " قانون زواج غير المسلمين لسنة ١٩٢٦ " .
- ٢- إلغاء. — (١) تلغى قوانين زواج غير المسلمين في السودان الصادرة في السنوات ١٩٠٦ ، ١٩٠٧ ، ١٩١٥ و ١٩١٩ وجميع الأوامر واللوائح والإعلانات الصادرة بموجب تلك القوانين ولا يؤثر هذا الإلغاء في صحة أي زواج عقد على وجه قانوني وفقاً لتلك القوانين أو كان صحيحاً بمقتضاها أو شرعية بنوة أي طفل ولد من ذلك الزواج .
- (٢) أي إعلان أو شهادة أو إنذار أو أي فعل آخر من الأفعال التمهيدية لزواج يراد عقده يكون قد صدر أو وقع أو حصل أو دون بمقتضى القوانين التي ألغاهها هذا القانون يعتبر إنه قد صدر أو وقع أو حصل أو دون بموجب أحكام هذا القانون .
- ٣- تفسير . — في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :^١
- "المسجل" يقصد به مسجل الزواج وتشمل نائب المسجل عندما يقوم بعمل المسجل ،
- "المسجل العام" يقصد به أي موظف يعينه رئيس القضاء للقيام بعمل المسجل العام لأغراض هذا القانون إلى أن يعين المسجل العام ،

^١ - قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ .

"مركز" يقصد به أى من مراكز الزواج المنشأة بموجب أحكام هذا القانون ،
"الطائفة المستثناة" يقصد بها أية طائفة دينية صدر بشأنها أمر من رئيس القضاء بموجب أحكام المادة ٥ (١) وتشمل أية طائفة من الطوائف الدينية المبينة في القسم الأول من الجدول الثاني صدر بشأنها فعلاً أمر من وزير الداخلية بموجب القوانين التي ألغاهها هذا القانون أو أي طائفة يصدر بشأنها أمر من رئيس القضاء .

الفصل الثانى

تطبيق القانون

فيما عدا ما هو منصوص عليه في المادة ١٢ ليس في هذا القانون ما يؤثر في صحة أي زواج عقد بموجب أحكام الشريعة الإسلامية أو وفقاً لها أو لأية شريعة وثنية سائدة أو عرف كما أنه لا يسرى بأية حال على الزواج الذي عقد على هذا النحو .

٤- عدم تطبيق القانون على زواج المسلمين أو الوثنيين .

٥- (١) يجوز لرئيس القضاء بناء على طلب الرئيس المعترف به لأية طائفة دينية في السودان أو ممثلها المعترف به أن يصدر أمراً ينشر في الجريدة الرسمية يقضي بعدم تطبيق هذا القانون على الزواج الذي يبرمه قس تلك الطائفة وفقاً للطقوس المتبعة فيها بين طرفين كلاهما من أفراد تلك الطائفة وفي هذه الحالة تكون جميع عقود الزواج التي أبرمها قس تلك الطائفة بين أولئك الأفراد - وفقاً لمقتضيات قانون أحوالهم الشخصية صحيحة ونافذة وتترتب عليها جميع النتائج المقررة في ذلك القانون .

(٢)

لرئيس القضاء بأمر يصدره وينشر في الجريدة الرسمية أن يقرر أن أي عدد من الطوائف المستثناة المذكورة في ذلك الأمر يؤلف مجموعة واحدة من الطوائف المستثناة وأن يوجه في الأمر بعدم تطبيق هذا القانون على عقود الزواج التي يبرمها قس لإحدى الطوائف الداخلة في مجموعة الطوائف المستثناة وفقاً للطقوس المتبعة في تلك الطائفة بين طرفين كلاهما من أفراد الطوائف الداخلة في نفس المجموعة وذلك بالرغم من أن الطرفين ليس كلاهما من أفراد نفس الطائفة وأن أيهما ليس من نفس طائفة القس الذي أبرم عقد الزواج وفي هذه الحالة تكون جميع عقود الزواج سائلة الذكر صحيحة ومنتجة لآثارها وتترتب عليها جميع النتائج المقررة في قانون الأحوال الشخصية للزوجين متى أبرمت تلك العقود وفقاً لمقتضيات القانون المذكور .

تظل مجموعة الطوائف المبينة في القسم الثاني من الجدول الثاني الملحق بهذا القانون والتي أنشئت بمقتضى أمر بموجب القوانين الملغاة مستمرة باعتبارها مجموعة من الطوائف المستثناة بموجب أحكام هذا القانون .^٢

(٣)

يجب أن يوقع طرفا الزواج على الشهادة أو السجل الخاص بكل زواج مستثنى من أحكام هذا القانون بموجب البندين (١) و (٢) ويجب أن يبين في الشهادة أو السجل الطائفة الدينية التي ينتمي إليها كل منهما ومتى كان هذا البيان موقعاً عليه من أحد طرفي العقد بعلمه واختياره وكانت سنه تزيد على الحادية والعشرين فإنه - لأغراض هذه المادة - يعتبر حجة قاطعة على أن ذلك الطرف من أفراد الطائفة الدينية المذكورة .

^٢ - قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ .

- (٤) يجوز لرئيس القضاء إصدار اللوائح بالأمر المشار إليه أو بأمر آخر ينشر في الجريدة الرسمية للأغراض الآتية :^٣
- (أ) لحفظ دفاتر شهادات الزواج أو محاضر أو سجلات الزواج التي يعقدها القساوسة لأية طائفة مستتناة ،
- (ب) كيفية إصدار شهادات الزواج بوساطة القساوسة والشكل الذي تكون عليه الشهادات وبيان الأشخاص الذين يجب أن يوقعوا عليها وإرسال صورة طبق الأصل من شهادة الزواج إلى مسجل الزواج في المركز الذي حصل فيه الزواج ،
- (ج) فرض عقوبات عن الإخلال باللوائح المذكورة لا تجاوز العقوبات المقررة بمقتضى المادة ٤٧ .
- (د) ليس في أي أمر يصدر على الوجه سالف الذكر ما يعفى أي شخص من العقاب المقرر بموجب المواد من ٤٥ إلى ٤٨ شاملة إذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في أي من تلك المواد بشأن زواج تم إبرامه أو يراد إبرامه بموجب ذلك الأمر وبناءً عليه .

الفصل الثالث

الزواج غير الصحيح والزواج القابل للإبطال

قيام زوجية سابقة. ٦- الزواج الذي يبرم بموجب هذا القانون يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً إذا كان أحد طرفيه عند إبرامه متزوجاً من شخص آخر غير الشخص المعقود عليه زواجاً صحيحاً سواء بموجب هذا القانون أو أحكام الشريعة الإسلامية أو أية شريعة وثنية سائدة أو عرف أو غير ذلك .

^٣ - قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ .

الموانع بسبب القرابة ٧- (١) يكون الزواج الذي يبرم بموجب أحكام هذا القانون باطلاً بطلاناً مطلقاً بسبب القرابة إذا أبرم بين الأشخاص الآتي ذكرهم :
أو المصاهرة.

(أ) الأصول والفروع مهما علوا أو نزلوا ،
(ب) الأخوة والأخوات سواء كانوا لأبوين أو لأب أو لأم ،

(ج) الذكور وبنات أخواتهم وأخوانهم سواء أكانوا لأبوين أو لأب أو لأم وبين الأناث وأبناء أخوانهم وأخواتهن سواء أكانوا لأبوين أو لأب أو لأم .

(٢) يكون الزواج بموجب أحكام هذا القانون باطلاً بطلاناً مطلقاً بسبب المصاهرة إذا كان بين الأشخاص الآتي ذكرهم :

(أ) بين الرجل وإحدى أصول زوجته السابقة مهما علت أو فروعها مهما نزلوا وبين المرأة وأحد أصول زوجها السابق مهما علا أو فروعه مهما نزلوا ،

(ب) بين الرجل والزوجة السابقة لأحد أقاربه الآتي ذكرهم سواء أكانوا لأبوين أو لأب أو لأم - بحسب الحال - وهؤلاء هن زوجة أبيه السابقة أو زوجة عمه السابقة أو زوجة خاله السابقة ، وكذلك بين أية امرأة والزوج السابق لأمها أو زوج عمتها أو خالتها سواء أكانوا لأبوين أو لأب أو لأم .

بطلان الزواج لعدم ٨- يكون الزواج بموجب أحكام هذا القانون باطلاً بطلاناً مطلقاً إذا قبل الطرفان بعلمهما واختيارهما أن يبرم :^٤
مراعاة الشكليات.

^٤ - قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ .

(أ) في أي مكان غير مكتب المسجل أو أحد أمكنة العبادة المسجلة ما لم يكن الزواج قد أجاز بترخيص من رئيس القضاء أو أبرمه قس مسجل كمفوض في إبرام عقود الزواج خارج مكان العبادة المسجل أو بمعرفة نائب مسجل مفوضاً من المسجل في إبرام عقود الزواج بموجب المادة ٣١ ، أو

(ب) دون شهادة إعلان من المسجل أو بغير ترخيص صادر على وجه صحيح من رئيس القضاء ، أو

(ج) أمام شخص ليس قساً معتمداً لطائفة دينية أو مسجل زواج أو نائبه المفوض قانوناً في ذلك .

رضاء أحد الزوجين ٩ — (١) يكون الزواج الذي يعقد بموجب أحكام هذا القانون قابلاً للإبطال من المحكمة المختصة إذا كان أحد طرفيه :

- (أ) لم يرض بذلك الزواج عن علم به ، أو
(ب) قد أكره على عقد هذا الزواج ، أو
(ج) قد حمل على الرضاء بهذا الزواج عن غلط في شخص الطرف الآخر ، أو

(د) كان وقت هذا الزواج غير قادر على إدراك ماهية العقد ونتائجه بسبب عاهة عقلية أو غير ذلك .

ولا يبطل الزواج إلا إذا طلب إبطاله بدعوى من الطرف صاحب الشأن أو من وليه الشرعي أو الوصي عليه إذا كان البطلان للسبب الوارد في الفقرة (د) .

(٢) لا تقبل دعوى إبطال ذلك الزواج إذا حصلت معاشرة بين الزوجين لمدة ستة أشهر متتالية بعد اكتشاف أو زوال الإكراه أو الغلط أو السبب الذي يجعل العقد قابلاً للإبطال.

زواج الذكر الذي لم ١٠ - (١) يجوز للمحكمة المختصة أن تحكم بإبطال الزواج الذي يبلغ الخامسة عشر أو الأثنى التي لم تبلغ الثالثة عشر.

(٢) لا تقبل دعوى إبطال ذلك الزواج بعد مضي ستة أشهر من بلوغ السن المطلوبة لمن لم يكن يبلغها وقت العقد ولا بعد حمل الزوجة ولو كان أحد طرفي العقد دون السن المطلوبة وكذلك لا تقبل دعوى الإبطال ممن بلغ السن المطلوبة إذا كان في وقت الزواج عالماً بأن الطرف الآخر دون السن المطلوبة في ذلك الوقت .

إغفال أحكام هذا القانون ١١ - فيما عدا ما نص عليه في المواد ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، و ١٠ لا يعتبر عدا المنصوص عليها في المواد ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، و ١٠ ، لا بسبب الإخلال أو عدم إتباع أي نص من نصوص القانون .
تجعل الزواج غير صحيح.

الفصل الرابع

الآثار المترتبة على الزواج بموجب هذا القانون

بقاء الزواج قائماً حتى ١٢ - كل زواج أبرم أو أعتبر صحيحاً بموجب أحكام هذا القانون أو بموجب أي قانون من القوانين التي ألغاه ، يستمر قائماً ويبقى حتى وفاة أحد الزوجين أو إلى أن يفسخ بحكم من المحكمة المختصة يقضي بطلانه أو بالطلاق .
حكم المحكمة المختصة بفسخه.

وطالما كان هذا الزواج قائماً فليس لأحد الزوجين أن يعقد زواجاً ثانياً سواء بموجب أحكام هذا القانون أو غيره .

على أنه في جميع الحالات إذا اعتنق الزوج الدين الإسلامي وأصبحت الشريعة الإسلامية بسبب ذلك هي التي تحكم أحواله الشخصية فينبني على ذلك :

(أ) أن يستمر هذا الزواج قائماً ولكن يجوز فسخه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ،

(ب) أنه بالرغم من قيام ذلك الزواج يجوز للزوج شرعاً أن يتزوج زوجة أخرى أو زوجات أخريات وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، على أنه إذا اعتنق الزوج الدين الإسلامي ولم تعتقه الزوجة وتزوج من زوجة أخرى أو هم بذلك أثناء قيام ذلك الزواج فيجوز عندئذ للمحكمة العامة أن تقضي بفسخ ذلك الزواج بناء على طلب الزوجة سواء أصبحت أم لم تصبح الأحوال الشخصية للزوج خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية .

١٣- إلحاق الطفل غير الشرعي بأبويه بالزواج اللاحق .
الطفل المولود من زواج غير شرعي يصبح ابناً شرعياً بزواج أبويه اللاحق الذي يبرم بموجب أحكام هذا القانون بشرط أن يكون ذلك الطفل قد ولد في وقت لم يكن فيه ما يمنع قانوناً من زواج أبويه .

الفصل الخامس

مراكز الزواج - المسجلون - الأماكن المسجلة لإبرام عقود الزواج

- ١٤- (١) إنشاء مراكز الزواج .
يجوز لرئيس القضاء بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية أن يجعل أي جهات في السودان مراكز للزواج لأغراض هذا القانون ويجوز له من وقت لآخر بموجب أمر مماثل أن يغير هذه المراكز أو أن ينشئ مراكز جديدة .
(٢) لأغراض هذا القانون تكون كل ولاية مركزاً للزواج إلى أن ينص بأمر يصدر بموجب أحكام البند (١) على خلاف ذلك .

٥ - قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ .

١٥- (١) تعيين المسجلين ونوابهم.

يجوز لرئيس القضاء بموجب إعلان ينشر في الجريدة الرسمية أن يعين شخصاً بالاسم أو أي شاغل وظيفة ليكون مسجلاً للزواج في أي مركز ويجوز له بالطريقة ذاتها تعيين واحد أو أكثر نواباً لمسجل الزواج لأي مركز .^٦ (٢) يكون للمسجل ونائبه مكتب في مركز الزواج وفقاً لما يقرره رئيس القضاء .^٧

(٣) يجوز لرئيس القضاء إلغاء ذلك التعيين بإعلان ينشر في الجريدة الرسمية ويجوز له عند خلو أية وظيفة بسبب إلغاء التعيين أو لأي سبب آخر أن يعين بالطريقة ذاتها شخصاً لملء الوظيفة الشاغرة .^٨

(٤) يقوم بواجبات المسجل أي من نوابه :^٩ (أ) في حالة عدم تعيين مسجل لأي مركز من المراكز ، أو (ب) في أثناء خلو تلك الوظيفة ، أو (ج) في حالة غياب المسجل أو أثناء مرضه أو عدم قدرته على العمل .

١٦- (١) وجوب تسجيل مكان العبادة الذي يبرم فيه عقد الزواج.

يجوز للمسجل العام بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية أن يسجل أي مكان من الأماكن العامة للعبادة ليكون محلاً لإبرام عقود الزواج ويجوز له إلغاء هذا التسجيل في أي وقت .

^٦ - قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ .

^٧ - القانون نفسه .

^٨ - القانون نفسه .

^٩ - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) ويجوز للمسجل العام أن يسجل أي قس لأية طائفة دينية كمفوض في إبرام الزواج خارج مكان العبادة المسجل وله في أي وقت إلغاء هذا التسجيل ويجب عليه أن يعطى للقس صاحب الشأن شهادة بذلك التسجيل والتفويض الممنوح بموجب ذلك التسجيل يكون بالإضافة إلى التفويض الممنوح لكل قس معتمد لطائفة دينية يكون لها مكان أو أمكنة عامة للعبادة مسجلة طبقاً لأحكام هذا القانون لإبرام عقود الزواج فيها .

الفصل السادس

الإجراءات التمهيدية للزواج

فيما عدا ما نصت عليه المادة ٢٤ لا يجوز إبرام أي زواج بموجب أحكام هذا القانون إلا إذا كان أحد طرفيه قد أعلن بالطريقة المبينة في المادة ١٨ عن الزواج المراد إبرامه وأقام على الأقل مدة خمسة عشر يوماً التالية مباشرة لذلك الإعلان في مركز الزواج الخاص بالمسجل الذي قدم له ذلك الإعلان .

عدم جواز إبرام عقد ١٧—
الزواج بدون الإعلان
عنه والإقامة مدة معينة
في مركز الزواج .

إذا رغب أي شخص في الزواج فيجب على أحد طرفي الزواج المراد إبرامه أن يوقع على إعلان يقدمه وفقاً للنموذج (أ) من الجدول الأول الملحق بهذا القانون أما باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية إلى المسجل أو نائبه المفوض لاستلام مثل ذلك الإعلان في المركز الذي ينوي مقدم الإعلان الإقامة فيه مدة خمسة عشر يوماً المشار إليها في المادة ١٧ ويجوز للمسجل أن يفوض أي نائب في مركزه لتسلم إعلانات الزواج .

الإعلان عن الزواج. ١٨—

- ١٩- (١) كيفية التوقيع على الإعلان ممن لا يستطيع الكتابة أو لا يعرف اللغة العربية والإنجليزية.
- إذا لم يكن الشخص الذي يريد تقديم ذلك الإعلان قادراً على الكتابة جاز له أن يضع على الإعلان علامة أو خطين متقاطعين في حضور شخص يعرف الكتابة ويكون شاهداً على ذلك فإذا لم يكن ملماً إماماً كافياً باللغة العربية أو الإنجليزية فيجب أن يترجم له الإعلان باللغة التي يفهمها ويضع توقيعه عليه في حضور شخص يعرف اللغة التي كتب بها الإعلان ويكون شاهداً على ذلك .
- (٢) يجوز أن تحرر الشهادة وفقاً للأنموذج (ب) من الجدول الأول الملحق بهذا القانون .

٢٠- واجب المسجل في ٢٠- يجب على كل مسجل أن يعطي نماذج الإعلانات لمن يطلبها مجاناً . إعطاء نماذج الإعلان.

- ٢١- (١) تدوين الإعلان في دفتر إعلانات الزواج ونشره .
- يجب على المسجل أو نائب المسجل المفوض في تسلم إعلان الزواج أن يأمر عند تسلمه الإعلان بتدوينه في دفتر خاص يسمى "دفتر إعلانات الزواج" ويمكن الإطلاع على هذا الدفتر أثناء ساعات العمل بدون دفع أي رسم ويجب عليه أن ينشر هذا الإعلان بوضع صورة منه خارج مكتبه وإيقائها معروضة في ذلك المكان إلى أن تمنح شهادة المسجل المشار إليها في هذا القانون أو إلى أن تنتضي مدة ثلاثة أشهر .
- (٢) يجب على نائب المسجل الذي يستلم الإعلان أن يرسله فوراً إلى المسجل لتدوينه في دفتر إعلانات الزواج .
- (٣) ويجب على المسجل أو نائبه، بحسب الأحوال، عند تسلم إعلان الزواج إرسال صورة منه فوراً إلى السلطات الدينية أو غيرها من السلطات حسبما تنص عليه اللوائح التي يصدرها المسجل العام .

إصدار المسجل شهادة ٢٢- (١)

عند الإثبات بإقرار
مشفوع باليمين .

يجب على المسجل في أي وقت بعد مضي مدة واحد وعشرين يوماً كاملة وقبل مضي ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه الإعلان بنفسه أو بوساطة نائبه المفوض في استلامه أن يصدر شهادة على النموذج (ج) من الجدول الأول الملحق بهذا القانون وذلك عند إبراز الإقرار المشفوع باليمين المشار إليه في البند (٢) وبعد دفع الرسم المقرر ، فإذا كان الإعلان قد سلم إلى نائب المسجل المفوض في تسلم إعلانات الزواج فيكون إصدار الشهادة حسبما تقدم متى اقتنع باستيفاء جميع الإجراءات المقررة في هذا القانون وبعدم وجود مانع من عقد الزواج .

(٢)

يجب على المسجل قبل إصدار تلك الشهادة أن يتحقق بإقرار مشفوع باليمين مما يأتي :

(أ)

بأن الإعلان عن الزواج المراد إبرامه قد قدمه أحد الطرفين بالكيفية المبينة في المادة ١٨ وأن الطرف الذي قدم ذلك الإعلان أقام في مركز المسجل أو نائبه الذي قدم إليه الإعلان مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً مستمرة تالية لتقديم ذلك الإعلان ،

(ب)

أن سن كل من طرفي الزواج المراد إبرامه (إذا لم يكن أرملاً أو أرملة أو شخصاً مطلقاً) هي إحدى وعشرين سنة أو أنه إذا كانت سن أحدهما أقل من ذلك أن يكون الرضاء المشترك الحصول عليه وفقاً لما هو مبين فيما بعد قد تم كتابة وأرفق بالإقرار المشفوع باليمين سالف الذكر ،

(ج) من عدم وجود مانع من موانع الزواج بسبب زواج صحيح قائم أو بسبب القرابة أو المصاهرة أو أي مانع قانوني آخر من الزواج بموجب أحكام هذا القانون وإذا كان موطن أحد الطرفين خارج السودان أن يتحقق من عدم وجود مانع قانوني من الزواج بموجب قانون الأحوال الشخصية الذي يسرى عليه أو عليها ويجوز حلف اليمين على ذلك الإقرار المشفوع باليمين أمام المسجل العام أو أمام مسجل أو قاضي من قضاة المحاكم المدنية ويجوز أن يكون على النموذج (د) من الجدول الأول الملحق بهذا القانون .

(٣) يجب على المسجل أو القاضي الذي يوجه باليمين أن يبين للحالف درجات القرابة والمصاهرة المانعة من الزواج بموجب أحكام هذا القانون والجزاءات المترتبة على مخالفة الطرفين لأحكام هذا القانون .

٢٣- وجوب عقد الزواج
خلال ثلاثة أشهر
من تاريخ الإعلان.
إذا لم يعقد الزواج خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم الإعلان بوساطة المسجل أو نائبه يبطل الإعلان وجميع الإجراءات المترتبة عليه ويجب إعطاء إعلان جديد أو الحصول على ترخيص من رئيس القضاء حسبما هو مبين في المادة ٢٤ قبل عقد زواج الطرفين قانوناً.

٢٤- سلطة رئيس القضاء
في منح ترخيص
بإبرام الزواج .
يجوز لرئيس القضاء بناء على طلب يقدم إليه مصحوب بدليل كاف مؤيد باليمين على عدم وجود مانع قانوني من الزواج المزمع عقده وعلى أن الرضاء اللازم لهذا الزواج (إن كان هذا الرضاء لازماً) قد تم الحصول عليه ، أن يتجاوز عن إعطاء الإعلان وعن إصدار شهادة المسجل إذا رأى ذلك مناسباً ويجوز له أن يمنح على النموذج

(هـ) من الجدول الأول الملحق بهذا القانون ترخيصه بإبرام الزواج بين الطرفين المذكورين فيه بوساطة مسجل أو نائب مسجل أو قس معتمد لطائفة أو هيئة دينية في المكان المبين في الترخيص ويكون هذا الترخيص الخاص نافذ المفعول لمدة سنتين يوماً كاملة من تاريخ منحه ^{١٠}.

(١) جواز الاعتراض على ٢٥- كل من يتطلب هذا القانون رضاه بالزواج وكل من يعلم بوجود سبب صحيح يحول دون عقد الزواج يجوز له أن يعترض على إصدار شهادة المسجل وذلك بأن يكتب في أي وقت قبل إصدار الشهادة كلمة "ممنوع" أمام مكان تدوين الإعلان في دفتر إعلانات الزواج وأن يكتب بالإضافة إلى هذه الكلمة اسمه ومحل إقامته والحجة أو السبب الذي يستند إليه في طلب منع إصدار الشهادة وتاريخ هذه الكتابة وفي هذه الحالة لا يجوز للمسجل إصدار الشهادة إلى أن يزول هذا الاعتراض حسبما هو مبين فيما بعد .

(٢) عند عرض صورة إعلان الزواج خارج مكتب نائب المسجل يجوز تقديم الاعتراض على إصدار شهادة المسجل بإعلان مكتوب إلى نائب المسجل أو إلى المسجل وإذا قدم الاعتراض في مكتب نائب المسجل فيجب عليه أن يرسل فوراً إلى المسجل .

(٣) ويجوز تقديم الاعتراض على الترخيص الذي يصدره رئيس القضاء بإعلان مكتوب يسلم أو يرسل إلى المسجل ^{١١}.

^{١٠} - قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ .

^{١١} - القانون نفسه .

الإجراء الذي يتبع عند ٢٦-
تقديم الاعتراض.

إذا قدم اعتراض على إصدار شهادة فيجب على المسجل استدعاء طرفي الزواج المراد عقده فوراً واستدعاء صاحب الاعتراض لتوضيح السبب الذي يحول دون إصدار الشهادة وتدوين أدلة المعارض والطرفين الخاصة بموضوع الاعتراض . فإذا كان الاعتراض قائماً على الادعاء بأن أحد طرفي الزواج المراد عقده (ليس أرملاً أو أرملة أو شخصاً مطلقاً) لم يبلغ الحادية والعشرين من عمره وأن الرضاء المشروط طبقاً للمادة ٢٩ لم يتوفر أو أن ثمة مانع من الزواج بسبب زواج صحيح قائم أو بسبب القرابة أو المصاهرة أو لوجود أي ظرف من الظروف التي تجعل الزواج قابلاً للإبطال بموجب المادة ٩ أو لوجود مانع قانوني من الزواج بحسب قانون الأحوال الشخصية الساري على أحد الطرفين فيجب على المسجل في أية حالة من هذه الحالات أن يحيل فوراً الاعتراض المقدم والأدلة التي دونها إلى رئيس القضاء وفي هذه الحالة يصدر رئيس القضاء الأمر الذي يراه عادلاً للفصل في الموضوع أو يصدره قاض يعينه لذلك الغرض .

على أنه إذا اقتنع المسجل بأن الاعتراض لا يقوم على سبب من الأسباب السابق بيانها أو إذا اقتنع بما لا يدع مجالاً للشك بأن الاعتراض غير كاف أو كان غير مقنع أو لا يمكن تأييده ولو ثبتت ادعاءات المعارض فيجب عليه شطب الاعتراض بالكيفية المقررة ، في المادة ٢٧. ١٢

^{١٢} - قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ .

شطب الاعتراض . ٢٧- إذا قرر المسجل أو رئيس القضاء أو القاضي الذي يعينه حسبما تقدم وجوب إصدار الشهادة فيجب على المسجل المبادرة فوراً أو إثر تسلمه قرار رئيس القضاء أو القاضي الذي يعينه بحسب الحال بشطب الاعتراض وذلك بأن يشطب كلمة "ممنوع" من دفتر إعلانات الزواج ويكتب في هذا الدفتر وأسفل هذا التدوين والشطب مباشرة عبارة "شطب بأمرى" أو "شطب بأمر المحكمة" بحسب الحال ثم يضع توقيعه تحت التأشير والشطب المذكورين ويجب على المسجل عندئذ وخلال وقت مناسب إصدار شهادته ويجوز الاستمرار بعد ذلك في إجراءات عقد الزواج كما لو لم يقدم اعتراض على أنه لا يحسب الوقت الذي يكون قد انقضى بين تدوين الاعتراض وشطبه في مدة الثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة ٢٢. ١٣

التعويض والمصروفات. ٢٨- يجوز الحكم بالتعويض والمصروفات للطرف الذي لحقه ضرر إذا ظهر أن الاعتراض لم يكن مبنياً على أسباب كافية .

الفصل السابع

الموافقة على الزواج

الموافقة على زواج ٢٩- (١) إذا كانت سن أحد طرفي الزواج المراد عقده أقل من إحدى وعشرين سنة ولم يكن أرملاً أو أرملة أو شخصاً مطلقاً وجب الحصول على موافقة مكتوبة موقع عليها من الأب أو من الأم عند وفاة الأب أو جنونه أو غيبته عن السودان أو من الوصي عند وفاة الأب والأم أو جنونهما أو غيبتهما عن السودان ويجب تقديم تلك الموافقة المكتوبة مرفقة بذلك الإقرار المشفوع باليمين السابق الإشارة إليه قبل إعطاء الترخيص أو إصدار الشهادة .

١٣ - قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ .

(٢) في جميع الأحوال إذا لم يكن لذلك الطرف أبوان أو وصى مقيم في السودان مؤهل لمنح الموافقة على الزواج يجوز في هذه الحالة لقاضي المحكمة العامة أن يوافق على ذلك الزواج كتابة متى اقتنع بعد إجراء التحقيق اللازم بأن الزواج مناسب وتكون للموافقة في هذه الحالة نفس الأثر المترتب على موافقة الأب أو الأم .

٣٠- (١) كيفية التوقيع على الموافقة ممن لا يعرف الكتابة أو لا يعرف اللغة العربية أو الإنجليزية.

إذا كان الشخص المطلوب منه التوقيع على تلك الموافقة لا يعرف الكتابة جاز أن يوقع على تلك الموافقة بوضع علامة أو بخطين متقاطعين عليها بحضور واحد من الآتي ذكرهم وبشهادته على ذلك :

- (أ) المسجل العام أو المسجل أو نائبه ،
- (ب) قاض من قضاة المحاكم المدنية ،
- (ج) طبيب في خدمة الحكومة ،
- (د) قس ،

(٢) إذا لم يكن الشخص ملماً باللغة العربية أو الإنجليزية المأمراً كافياً وجب التوقيع على الموافقة بحضور أحد الأشخاص المشار إليهم في البند (١) ويصدر إشهاد بذلك وبعد أن يوضح لصاحب الشأن باللغة التي يفهمها ما يترتب على تلك الموافقة .

(٣) يجوز أن يحرر الإشهاد المشار إليه في البند (٢) وفقاً للأنموذج (ب) من الجدول الأول الملحق بهذا القانون .

الفصل الثامن

إبرام عقد الزواج

جواز إبرام عقد الزواج في أي مركز .

٣١- (١) مع مراعاة أحكام هذا القانون يجوز إبرام عقد الزواج في أي مركز من مراكز الزواج في السودان متى سلم القس أو المسجل أو نائب المسجل الذي سوف يبرم عقد الزواج

الترخيص الصادر من رئيس القضاء أو الشهادة الصادرة من مسجل المركز بمقتضى أحكام المادة ٢٢ أو المادة ٢٧ . ١٤

(٢) يجوز للمسجل أن يفوض نائبه بالمركز في أن يبرم في مكتبه عقد الزواج الذي أصدر المسجل عنه شهادته في مكتب نائب المسجل المذكور .

٣٢- يجوز إبرام عقود الزواج في أي مكان عام من أمكنة العبادة المسجلة بموجب أحكام البند (١) من المادة ١٦ وذلك أمام أي قس معتمد للطائفة الدينية التي تستعمل ذلك المكان العام من أمكنة العبادة كما يجوز إبرام العقد في أي مكان أمام قس مسجل بموجب البند (٢) من المادة ١٦ على أن يراعى في الحالتين وجوب عقد الزواج علناً فيما بين الساعة السادسة صباحاً والساعة السادسة مساءً وبحضور شاهدين أو أكثر إلى جانب القس الذي يباشر العقد .

٣٣- واجب القس في الامتناع عن إبرام عقد الزواج في حالات معينة.

لا يجوز للقس إبرام أي زواج إذا كان يعلم بوجود مانع صحيح يحول دون ذلك الزواج كما لا يجوز له مباشرة العقد ما لم يقدم إليه الطرفان شهادة المسجل أو ترخيص رئيس القضاء . ١٥

^{١٤} - قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ .

^{١٥} - القانون نفسه.

المكان الذي يبرم فيه ٣٤- لا يجوز لأي قس إبرام عقد أي زواج إلا في مبنى من المباني المسجلة تسجيلًا قانونيًا لدى المسجل العام أو في مكان من الأمكنة المبينة في الترخيص الصادر من رئيس القضاء ما لم يكن القس مسجلًا كمفوض في إبرام عقد الزواج في مكان آخر غير مكان العبادة المسجل .^{١٦}

البيانات الواجب ٣٥- يجب على القس بمجرد إبرام عقد الزواج إعداد ثلاث صور أصلية ذكرها في شهادة الزواج .
الجدول الأول الملحق بهذا القانون .

التوقيع على الشهادة . ٣٦- (١) يجب على القس الذي يباشر العقد وعلى طرفي العقد وشاهدين أو أكثر ممن حضروا الزواج أن يوقعوا أو يختموا على الصور الثلاثة الأصلية من شهادة الزواج وعلى القس أن يسلم عندئذ شهادة واحدة إلى الطرفين ويرسل خلال سبعة أيام شهادة أخرى إلى مسجل الزواج بالمركز الذي تم فيه الزواج ويجب أن يحتفظ المسجل بالشهادة المذكورة في مكتبه وعلى القس أن يحتفظ الشهادة الثالثة في الدفتر .

(٢) يجوز للقس أن يأخذ من المسجل المبلغ المحدد في القواعد التي يصدرها المسجل بموافقة رئيس القضاء كرسوم عن كل شهادة تملأ وترسل على الوجه سالف الذكر .^{١٧}

^{١٦} - قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ .

^{١٧} - قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

بعد إصدار شهادة المسجل أو ترخيص رئيس القضاء يجوز للطرفين عقد الزواج أمام مسجل أو نائب مسجل مفوض في إبرام عقود الزواج فإذا كان العقد بناء على شهادة المسجل وجب أن يبرم العقد في مكتب المسجل أو مكتب نائبه وإذا كان بناء على الترخيص وجب إبرام العقد في المكان المبين في الترخيص ويكون ذلك بحضور شاهدين وبطريقة علنية فيما بين الساعة التاسعة صباحاً والخامسة مساءً وبالكيفية الآتية :^{١٨}

يجب على المسجل أو نائبه بعد أن تسلم إليه الشهادة أو الترخيص أن يخاطب طرفي الزواج أما مباشرة أو بواسطة مترجم على الوجه الآتي :

"هل أفهم إنكما أنت يا فلان وأنت يا فلانة تقصدان بحضوركما هنا أن تصبحا زوجاً وزوجة ؟ " .

فإذا أجابه الطرفان بالإيجاب استمر في مخاطبتهما قائلاً :

"أعلمنا أنكما بقبولكما علناً أن تكونا زوجاً وزوجة أمامي وبحضور الأشخاص الموجودين في هذا المجلس وبموافقتكما بعد ذلك على الزواج بوضع توقيعاتكما تصبحان زوجين شرعيين سواء تمت أم لم تتم شعائر أخرى دينية أو مدنية وأن هذا الزواج لا يمكن فسخه أثناء حياتكما إلا بحكم صحيح بالطلاق وأنه إذا عقد أحد قبل وفاة الآخر زواجاً مع قيام هذه الزوجية فإنه يعد مرتكباً جريمة جنائية تستوجب العقاب" ثم بعد ذلك يقول كل من الزوجين للآخر :

"أشهد جميع الحاضرين في هذا المكان على أنني أنا فلان (أو فلانة) قد قبلتك (أو قبلتك) زوجة شرعية (أو زوجاً شرعياً) .

^{١٨} - قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ .

٣٨- يجب على المسجل أو نائب المسجل أن يقوم بعد ذلك بملء بيانات شهادة الزواج. شهادة الزواج. الطرفين ويحتفظ بصورة أخرى في مكتبه وتحفظ الثالثة في الدفتر .

٣٩- (١) في جميع الأحوال التي يبرم فيها عقد الزواج :^{١٩}
(أ) في مكان آخر غير المكان العام للعبادة المسجل للعبادة أو مكاتب التسجيل .
أمام قس مفوض في مباشرة ذلك الزواج أما بناء على شهادة بموجب البند (٢) من المادة ١٦ أو بترخيص من رئيس القضاء ، أو

(ب) في مكان آخر غير مكتب مسجل الزواج وأمام مسجل أو نائب مسجل أما بناء على ترخيص من رئيس القضاء أو بمقتضى تفويض معطى لنائب المسجل بموجب المادة ٣١ .

يجب على القس أو المسجل أو نائب المسجل الذي يبرم ذلك الزواج أن يتبع بدقة جميع الإجراءات السابق ذكرها بالنسبة إلى الزواج الذي يتم في مكان مسجل من الأمكنة العامة للعبادة أو في مكتب المسجل على حسب الحال وكذلك بالنسبة إلى ملء البيانات في شهادة الزواج وتسليم صور الشهادات إلى طرفي الزواج وإلى المسجل .

(٢) في جميع الأحوال إذا استحال أو تعذر على القس أو المسجل أو نائب المسجل أن يستعمل في مكان إبرام الزواج دفتر شهادات الزواج الذي يصدره المسجل العام إلى القس أو إلى المسجل فيجوز أن ينزع من دفتر شهادات الزواج الخاص بمسجل المركز المراد إبرام الزواج فيه صورتين

^{١٩} - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ .

على بياض من شهادات الزواج في هذا الدفتر لاستعمالها في إجراءات الزواج المراد عقده ويجوز تسليم هاتين الصورتين من الشهادات غير المملوءة إلى القس أو المسجل أو نائب المسجل الذي يريد مباشرة عقد الزواج أو إيقاؤهما معه .

(٣) يجب ملء صور هذه الشهادات فوراً بعد إبرام الزواج وأن يوقع عليها ويختم ويشهد عليها بالكيفية المقررة للزواج المبرم في أحد أماكن العبادة ومكتب المسجل وبعد ذلك يقوم القس أو المسجل أو نائبه بتسليم صورة من الشهادة إلى طرفي الزواج ويعيد الصورة الأخرى خلال سبعة أيام بعد ذلك إلى مكتب المسجل الذي يجب عليه أن يقوم فوراً بنسخ جميع البيانات الواردة في الصورة المذكورة في الصورة الثالثة لنفس الشهادة والتي تكون باقية في دفتر شهادات الزواج ويشهد على هذه الصورة الثالثة بأنها طبق الأصل للصورة الأصلية ويحتفظ بعد ذلك بالصورة الأصلية في مكتبه .

- ٤٠ — (١) تزويد المسجلين والقساوسة بدفاتر شهادات.
- يجب على المسجل العام أن يعمل على إعداد دفاتر مطبوعة بشهادات الزواج وفقاً للأنموذج (و) بالجدول الأول الملحق بهذا القانون من ثلاث صور ويوزع الدفاتر على المسجلين والقساوسة المعتمدين لأماكن العبادة العامة المسجلة لإيداعها في أماكن مغلقة بالأقفال تكون تحت حراسة المسجلين أو القساوسة بحسب الحال .
- (٢) إذا لم يعد المسجل يشغل وظيفته فيجب عليه تسليم تلك الدفاتر إلى المسجل الذي يخلفه في أعماله إلا إذا أمر المسجل العام بخلاف ذلك .

(٣) يجب على المسجلين أو القساوسة الموجودة لديهم تلك الدفاتر أن يرسلوها إلى المسجل العام أو إلى المسجل أو القس الذي يعينه المسجل العام لهذا الغرض في الأحوال الآتية :

- (أ) بمجرد الانتهاء من استعمال جميع شهادات الزواج الموجودة في الدفاتر ،
(ب) إذا لم يعد القس يشغل وظيفته كقس في المكان العام للعبادة المسجل الذي سلم له الدفتر بشأنه أو متى ألغى تسجيل مكان العبادة المذكور ،
(ج) كلما أمر بذلك المسجل العام .

الفصل التاسع

دفتر تسجيل الزواج والدليل على الزواج

- ٤١- (١) يجب على مسجل الزواج في كل مركز أن يسجل فوراً كل شهادة زواج في دفتر يسمى "دفتر تسجيل الزواج" يحتفظ به في مكتبه ويكون الدفتر وفقاً للأنموذج (ز) من الجدول الأول الملحق بهذا القانون وتحفظ هذه الشهادات في مكتب المسجل ويجب أن يكون كل قيد فيه على حسب التواريخ من أول الدفتر إلى نهايته وأن يؤرخ كل قيد بالتاريخ الذي تم فيه ويوقع عليه المسجل وأن يكون للدفتر المذكور فهرس يعد على خير وجه لتيسير الرجوع إليه .
- (٢) يجب على المسجل أن يسمح بالإطلاع على دفتر تسجيل الزواج في كل الأوقات المناسبة وأن يعطي منه صوراً معتمدة عند دفع الرسم المقرر .

تسجيل شهادات
الزواج .

(٣) يجب على المسجل خلال العشرة أيام التالية لليوم الأخير من كل شهر أن يرسل إلى المسجل العام صورة معتمدة من جميع القيودات التي أجريت خلال الشهر السابق في دفتر سجل الزواج الخاص بمركزه ويجب أن يحتفظ المسجل العام بهذه الصورة في مكتبه .

٤٢- تصحيح الأخطاء
الكتابية في شهادات
الزواج .
إذا قدمت إلى المسجل الصورة التي سلمت للطرفين من أية شهادة من الشهادات المحفوظة في مكتبه جاز له بموافقة المسجل العام تصحيح الخطأ الكتابي الموجود في تلك الشهادة أو في صورتها ويجب أن يوثق ذلك التصحيح بتوقيعه مع ذكر تاريخ التصحيح .

٤٣- الدليل على الزواج .
كل شهادة زواج محفوظة في مكتب مسجل أي مركز للزواج أو صورتها الموقع عليها من ذلك المسجل والمعتمدة منه بأنها صورة صحيحة وكل قيد في دفتر تسجيل الزواج أو صورة من ذلك القيد معتمدة على الوجه المتقدم تقبل كدليل على الزواج الذي تتعلق به أمام أية محكمة قضائية أو أمام أي شخص يخوله القانون أو الطرفان سلطة سماع وقبول وفحص الدليل .

الفصل العاشر

اختصاص المحاكم المدنية

٤٤- الاختصاص بإبطال أو —
الإجراءات الخاصة بإبطال أو بعدم صحة أي زواج أبرم بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر ألغاه هذا القانون أو صححه قانون تصحيح عقود الزواج لسنة ١٩١٦ الملغي يجوز اتخاذها أمام المحكمة المدنية العامة أيًا كانت الحالة الاجتماعية لطرفي العقد .

الفصل الحادي عشر

العقوبات

- ٤٥- الادعاء كذباً بوجود مانع من الزواج.
- كل من حاول منع زواج بالادعاء أن القانون يوجب أخذ موافقته على ذلك الزواج أو بالادعاء بعدم موافقة أي شخص يوجب القانون أخذ موافقته على الزواج أو بالادعاء بوجود مانع قانوني من ذلك الزواج يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً إذا فعل ذلك مع علمه بكذب ادعائه أو مع عدم وجود ما يحمله على الاعتقاد بما ادعاه .
- ٤٦- مباشرة مراسم زواج أو التوقيع على شهادة زواج خلافاً للقانون .
- كل من يبرم أي زواج أو يقيم أية مراسم لزواج أو يوقع أية شهادات زواج كطرف فيه أو كشاهد عليه مع علمه أو مع وجود ما يحمله على الاعتقاد بأنه غير أهل قانوناً أو غير مفوض قانوناً بموجب أحكام هذا القانون أو بموجب أمر صادر طبقاً له بإجراء شيء مما تقدم أو بوجود مانع قانوني من ذلك الزواج أو بأن مسألة من المسائل التي يتطلبها هذا القانون أو أي أمر صادر بموجبه أو يتطلبها قانون الأحوال الشخصية لأحد طرفي عقد الزواج أو غير ذلك مما هو لازم لصحة ذلك الزواج لم تتم أو لم تنفذ مما يترتب عليه بطلان أو عدم مشروعية الزواج يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو الغرامة أو العقوبتين معاً .
- ٤٧- عدم ملء أو إرسال الشهادات أو الدفاتر.
- كل من يكون ملزماً بملء شهادة زواج قام بإبرامه أو إرسال تلك الشهادة إلى سجل الزواج أو تسليم دفتر شهادات الزواج ويهمل عمداً القيام بذلك الواجب يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .
- ٤٨- انتحال الشخصية في الزواج .
- كل من ينتحل شخصية غيره في زواج أو يتزوج متخذاً اسماً كاذباً أو صفة غير صحيحة قاصداً بذلك غش الطرف الآخر في الزواج يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات ويجوز أن يعاقب بالغرامة أيضاً .

الفصل الثاني عشر

أحكام متنوعة

- ٤٩- المدفوع للحكومة جميع المصروفات المتعلقة بإرسال أو تسليم السجلات السابقة ذكرها أو غير ذلك من المصروفات الضرورية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .
- ٥٠- القواعد والرسوم . يجوز للمسجل العام أن يصدر من وقت لآخر بموافقة رئيس القضاء قواعد لتنفيذ أحكام هذا القانون ويجوز له أن يقرر بموجب تلك القواعد الرسوم المستحقة عن أية مسألة أو أمر يجب عمله أو أجرؤه بموجب هذا القانون أو القواعد التي تصدر بموجبه .^{٢٠}
- ٥١- النماذج . يجوز استخدام النماذج المبينة في الجدول الأول الملحق بهذا القانون في الحالات التي تسري عليها مع التعديلات التي قد تلزم ويجوز للمسجل العام تغيير تلك النماذج أو استبدالها أو إضافة نماذج أخرى إليها حسبما يراه مناسباً.

^{٢٠} - قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠.

الجدول
الجدول الأول
النماذج

(انظر المادة ١٨ ... إلخ)

أنموذج (أ)

قانون زواج غير المسلمين لسنة ١٩٢٦

إعلان بالزواج المراد عقده

(يصدر وفقاً لأحكام المادة ١٨ من القانون المذكور أعلاه)

إلى مسجل الزواج لمركز بالسودان

بهذا أعلنكم بأنه في النية عقد زواج خلال ثلاثة أشهر من تاريخ هذا الإعلان بيني (موقع هذا

الإعلان) والطرف الآخر المذكور أدناه

الاسم بالكامل

الحالة الاجتماعية

الوظيفة أو المهنة أو الرتبة

السن

الإقامة أو مكان السكن

الجنسية أو اسم الطائفة الدينية (إن وجدت)

الموافقة (إن وجدت) واسم من أعطاهها

.....

صدر تحت توقيعي في اليوم من شهر سنة ...

توقيع /

أنموذج (ب)
قانون زواج غير المسلمين لسنة ١٩٢٦
الإشهاد

وقعه في
في اليوم من شهر في
توقيع /

أنموذج (ج)
قانون زواج غير المسلمين لسنة ١٩٢٦
شهادة المسجل

صدور الإعلان بالزواج وعدم تقديم اعتراض صحيح
(وتصدر هذه الشهادة وفقاً لأحكام المادة ٢٢ أو المادة ٢٧)
أنا مسجل الزواج مركز
بالسودان أشهد بأنه في اليوم من شهر سنة
تم قيد إعلان في دفتر إعلانات الزواج بهذا المركز عن الزواج المراد عقده
بين الطرفين المذكورين والموصوفين فيما بعد وقد سلم هذا الإعلان .
بتوقيع أحد الطرفين وذلك كالاتي :
الأسماء بالكامل
الحالة الاجتماعية
الوظيفة او المهنة أو الرتبة
السن
الموافقة
الإقامة أو مكان السكن
الجنسية والطائفة الدينية (إن وجدت)
مدة الإقامة
تاريخ الإعلان تاريخ الشهادة

لم يقدم اعتراض على إصدار هذه الشهادة أو قدم اعتراض على إصدار هذه الشهادة في اليوم
..... من شهر سنة ولكن شطب .

صدر تحت توقيعي في اليوم من شهر سنة

توقيع /

مسجل الزواج بمركز

توضيح : هذه الشهادة تصبح باطلة ما لم يبرم الزواج في أو قبل اليوم من
شهر سنة

المسجل

أنموذج (د)

قانون زواج غير المسلمين لسنة ١٩٢٦

إقرار مشفوع باليمين

(بأنه لا يوجد مانع من الزواج وأن الموافقة المطلوبة ، إن وجدت ، قد تمت : يؤدي وفقاً لأحكام
المادة ٢٢)

حيث إن إعلاناً قد أعطى في اليوم من شهر سنة إلى مسجل
الزواج لمركز بأن زواجاً يراد عقده بين الأشخاص المذكورين بعد.

.....
الأسماء بالكامل
الحالة الاجتماعية
الوظيفة أو المهنة أو الرتبة
السن
الإقامة أو مكان السكن
الجنسية والطائفة الدينية (إن وجدت)
.....
اسم الوالد

الموافقة (إن وجدت) واسم من اعطاها

.....

ولذا أنا المذكور أعلاه أقسم وأقول ما يأتي:

(أولاً) : أعتقد أن البيانات المتقدمة صحيحة من كل وجه

(ثانياً) :

(ثالثاً) :

(رابعاً) :

(خامساً) : لا يوجد أي مانع من حيث القرابة أو النسب كما لا يوجد أي عائق آخر قانوني

للزواج .

تم تحليفه أمامي في في اليوم من شهر سنة

أنموذج (هـ)

قانون زواج غير المسلمين لسنة ١٩٢٦

رخصة خاصة

حيث إن (أ.ب) و (ج.د) يرغبان في الزواج ، وقد وضح لي السبب الكافي للتغاضي عن

الإجراءات التمهيدية التي يتطلبها قانون زواج غير المسلمين لسنة ١٩٢٦ .^{٢١}

لذا ووفقاً للقانون المذكور فإنني أتغاضي عن تقديم الإعلان وإصدار الشهادة التي قررها ذلك

القانون وإنني بهذا أذن لأي مسجل زواج أو قس معترف به لأية طائفة دينية لها مكان عبادة عام

في السودان مسجل لإبرام عقود الزواج وفقاً للقانون المذكور لإبرام عقد الزواج بين (أ.ب)

و(ج.د) بجهة خلال سنتين يوماً من تاريخ هذه الرخصة .

يجوز لمسجل الزواج إبرام عقد الزواج فيما بين الساعة التاسعة صباحاً والساعة الخامسة مساء ،

كما يجوز لأي قس معترف به أن يبرمه فيما بين الساعة السادسة صباحاً والساعة السادسة مساء.

صدرت تحت توقيعي في اليوم من شهر سنة رئيس القضاء .^{٢٢}

^{٢١} - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

^{٢٢} - القانون نفسه .

أنموذج (و)
قانون زواج غير المسلمين لسنة ١٩٢٦
شهادة زواج

زواج تم إبرامه في مركز بالسودان
رقم تاريخ.....
الأسماء وأسماء العائلتين
السن - أو قاصر
الحالة الاجتماعية
الوظيفة أو المهنة أو الرتبة
الإقامة وقت الزواج
الجنسية والطائفة الدينية (إن وجدت)
اسم الوالد واسم عائلته
الوظيفة أو المهنة أو الرتبة للوالد
.....
أبرام عقد الزواج في جهة أُمامي
(أو) على يدي
تم إبرام هذا العقد بيننا
تم إبرام هذا العقد بحضورنا
ملاحظة : توقع الزوجة باسمها قبل الزواج .

أنموذج (ز)

قانون زواج غير المسلمين لسنة ١٩٢٦

دفتر تسجيل الزواج لمركز زواج
المحفوظة وفقاً للمادة ٤١ من القانون المذكور .

.....
تاريخ الزواج
الأسماء وأسماء العائلتين
بالغ أم قاصر
الحالة الاجتماعية
الوظيفة أو المهنة أو الرتبة
محل الإقامة
الجنسية والطائفة الدينية (إن وجدت)
.....
اسم الوالد واسم عائلته ووظيفته
أو مهنته أو رتبته
مكان الزوج
رقم الشهادة
تاريخ القيد في سجل المركز
توقيع المسجل

أنموذج (ح)
قانون زواج غير المسلمين لسنة ١٩٢٦
شهادة الموافقة على زواج القاصر
(وتصدر وفقاً لأحكام المادة ٢٩)

حيث إنه قد أعطى إعلان في اليوم من شهر سنة.....إلى
المسجل بمركز بنية إبرام عقد الزواج بين الشخصين المذكورين فيما بعد :

الأسماء بالكامل	
الحالة الاجتماعية	
الوظيفة أو المهنة أو الرتبة	
السن	
الإقامة أو مكان السكن	
الجنسية والطائفة الدينية (إن وجدت)	
اسم الوالد	

وحيث إن سن المذكور أعلاه أقل من إحدى وعشرين سنة وأنه ليس
..... ولهذا السبب لا يجوز إصدار شهادة إذن بالزواج دون إبراز
الموافقة المكتوبة لشخص مخول له بمقتضى القانون المذكور إعطاء تلك الموافقة إلى المسجل .
صدر تحت توقيعي في اليوم من شهر سنة

الجدول الثاني
الطوائف المستثناة
(انظر المادتين ٣ و ٥)
القسم الأول

تكون الطوائف المذكورة فيما يلي هي الطوائف المستثناة بالمعنى المقصود في هذا القانون وهي :

- (أ) كنيسة الروم الارثوذكس
- (ب) كنيسة الأقباط الارثوذكس
- (ج) الكنيسة الرومانية
- (د) كنيسة الروم الكاثوليكية
- (هـ) الكنيسة المارونية
- (و) كنيسة السريان الكاثوليك
- (ز) كنيسة الأرمن الكاثوليك
- (ح) كنيسة الأقباط الكاثوليك
- (ط) كنيسة الكلدان الكاثوليك
- (ي) الطائفة اليهودية

القسم الثاني

تكون مجموعة الطوائف المستثناة بالمعنى المقصود من هذا القانون على الوجه الآتي :

- (أ) الكنيسة الرومانية الكاثوليكية
- (ب) كنيسة الروم الكاثوليك
- (ج) الكنيسة المارونية
- (د) كنيسة السريان الكاثوليك
- (هـ) كنيسة الأرمن الكاثوليك
- (و) كنيسة الأقباط الكاثوليك
- (ز) كنيسة الكلدان الكاثوليك